

نهج السعادة

[328] - 109 - ومن كلام له عليه السلام لما التمس منه جماعة من جيشه تقسيم ذراري أهل

البصرة وأموالهم ونسائهم بين المجاهدين. قال القاضي نعمان: روينا عن علي (صلوات الله عليه) انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجبوا به عليه فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال [جمع من] أصحابه: يا أمير المؤمنين اقسّم بيننا ذراريهم وأموالهم !!! قال: ليس لكم ذلك. قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحل لنا سي ذراريهم؟ قال (عليه السلام): حاربنا الرجال فحاربناهم، وأما النساء والذري فلا سبيل لنا عليهم، لانهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل، فأما ما أجبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهن ولا على الذري من سبيل.
